

أ. أيت عبد المالك نادية
العلاقات الدولية - منقحة و مزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة
حضوريا -

ثالثا : البعثات الخاصة

نتج عن الحرب العالمية الثانية مشاكل اقتصادية و سياسية تطلبت إيجاد حلول سريعة لها ، و لذلك تم انشاء بعثات مؤقتة ، خاصة وأن الدبلوماسية لم تكن تستدعي وجود نظام دائم للتمثيل الدبلوماسي خلال تلك الفترة.

و حتى بعد تطور المجتمع الدولي و ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم ، استمرت الدول في الاعتماد على التمثيل الخاص لمعالجة مسائل معينة و محددة .

أ. تعريف البعثات الخاصة

البعثات الخاصة¹ هي بعثات ذات طبيعة رسمية توفدها الدولة لتمثلها لدى دولة أخرى بغرض القيام بمهمة خاصة مؤقتة².

ووفقا لنص المادة 1 / 1 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969³ " يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة و لتؤدي لديها مهمة محدودة " .

و يشترط في البعثة الخاصة توفرها على العناصر التالية :

- أن تكون في شكل وفد يرسل من دولة لأخرى
- أن تتوفر في البعثة التي يتم ارسالها للدولة الموفدة لها صفة التمثيل
- توفر مبدأ الرضاء ، و معناه وجود اتفاق بين الدولتين المرسله و المستقبله يتضمن قبول ارسال بعثات خاصة . و هنا نشير أنه و بوجود هذا الاتفاق يمكن للدولة المستقبله للبعثة الخاصة أن ترسل الدولة الموفدة بخصوص أحد أعضاء البعثة و تخطرها بأنه غير

¹ . وفقا للمشروع الأول للجنة القانون الدولي بخصوص اتفاقية البعثات الخاصة ، و قد أوصت لجنة القانون الدولي بضرورة تواصل أعمال التدوين و الإنماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة إلى غاية أن وصلت اللجنة استنادا إلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة 2167 (الدورة 21) لعام 1966 لتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة .

² . مؤقتة لأن تاريخ نهاية مهمة البعثة محدد و معلوم مسبقا بين الدولتين ، و هو يرتبط عادة بانتهاء المهام التي أنشئت لأجلها ، و هذا عكس البعثات الدائمة .

³ . أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية التي تضم 55 مادة مقسمة إلى ديباجة حدد فيها الدافع و الهدف من إبرام الاتفاقية ، ثم متن الاتفاقية و قد تضمن تنظيم لأعضاء البعثة الخاصة (الاختصاصات ، المزاي ، حصانات الأعضاء الخ

أ. أيت عبد المالك نادية
العلاقات الدولية - منقحة و مزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة
حضوريا -

مرغوب فيه دون أن تبرر ذلك 4 .

ب . تشكيل البعثات الخاصة

نصت المادة 01 و المواد 9 ، 14 من اتفاقية البعثات الخاصة بأن البعثة التي ترسلها الدولة الموفدة تتكون من ممثل واحد فأكثر من دبلوماسيين و إداريين و فنيين ، و تهتم الدولة الموفدة بتعيين رئيس البعثة ، وفي حال عدم قيامها بذلك يمكنها أن تختار أي عضو من أعضاء البعثة ليتولى مهمة تمثيلها و التصرف باسمها و لصالحها سواء مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو مع أي هيئة أخرى 5

ج . مقر البعثات الخاصة

تتفق الدولة الموفدة مع الدولة المستقبلة على مكان مقر البعثة الخاصة ، و في حال انعدام أي اتفاق يكون المقر هو مكان تواجد وزارة خارجية الدولة المستقبلة .

د . امتيازات و حصانات البعثات الخاصة

تستمد البعثة الدبلوماسية الخاصة نظام حصانتها و امتيازاتها من نظام حصانات و امتيازات الدولة . و لا يوجد فرق كبير بين حصانات و امتيازات البعثة الخاصة و الدائمة ، و هو ما أكدت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، و التي ربطت مسألة الامتيازات و الحصانات بطبيعة مهام البعثة ، و بالقدر المطلوب للقيام بها دون أن يتعداه . و لذلك لا تستفيد البعثة الخاصة بنفس قدر تسهيلات البعثة الدائمة .

و على العموم يستفيد أعضاء البعثة الخاصة من مجموعة من الامتيازات نذكر منها على سبيل

4 . انظر المادة 12 / 01 من اتفاقية البعثات الخاصة " يجوز للدولة المستقبلة في جميع الأوقات و دون أن يكون لها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها بشخص غير مرغوب فيه ، أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول "

5 . انظر المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة سالفه الذكر

أ. أيت عبد المالك نادية
العلاقات الدولية - منقحة و مزودة بشرح عناصر مهمة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة
حضوريا -

المثال لا الحصر ما يلي :

- الإعفاء من الضرائب بمناسبة القيام بمهامهم⁶
- الحرمة الشخصية و الحصانة القضائية في المسائل الجنائية و الإدارية و الإعفاء من الرسوم و الضرائب⁷
- حرمة الوثائق و المحفوظات الخاصة بالبعثة الخاصة في أي مكان كانت تتواجد فيه و في أي وقت⁸.
- استفادة البعثة الخاصة من كافة التسهيلات بما يتماشى و طبيعتها و يسهل لها مهمتها.
- تسهيل جميع الاتصالات الرسمية لأعضاء البعثة⁹ و ضمان هذه الحرية

هـ . مهام البعثات الخاصة

بحسب طبيعة المهمة المسندة للبعثة تكون مهامها إما : تفاوضية أو تمثيلية

1. **المهام التفاوضية** : تقوم البعثة الخاصة بإجراء المفاوضات التي تكون على العموم شفوية ، و يمكن ان تكون مكتوبة ، ولهذه المهمة أهمية بحيث يمكن خلالها لأعضاء البعثة تقديم الملاحظات التي يرونها مناسبة واقتراح مشروع أو معاهدة .
2. **المهام التمثيلية** : تمثل البعثة الخاصة دولتها لدى الدولة المستضيفة في مختلف المناسبات و المراسيم .

⁶ . انظر نفس المادة من اتفاقية البعثات الخاصة سالفة الذكر

⁷ . انظر المواد 18،29، 30،32،35 من اتفاقية البعثات الخاصة سالفة الذكر

⁸ . انظر المادة 26 من نفس الاتفاقية

⁹ . سواء كان الاتصال مع الدولة الموفدة و بعثاتها الخاصة و مراكزها القنصلية أو بالبعثات الخاصة الأخرى لنفس البعثة و تستعمل لهذا الغرض مختلف الوسائل

أ. أيت عبد المالك نادية
العلاقات الدولية - منقحة و مزودة بشرح عناصر مهمّة وفقا للمحاضرات الملقاة على الطلبة
حضوريا -
ملخص محاضرات مقياس قانون